


Distr.: General  
29 November 2024  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والخمسون  
فيينا، 7-25 تموز/يوليه 2025

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته  
السابعة والستين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

المحتويات

الصفحة	الفصل
2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت.....
3	ألف- ملاحظات تمهيدية.....
3	باء- التتحيات.....
7	جيم- الخطوات المقبلة.....
7	رابعاً- عقود تقديم البيانات.....
7	ألف- ملاحظات تمهيدية.....
7	باء- المادة 1- التعاريف.....
8	جيم- المادة 2- نطاق الانطباق.....
9	دال- المادة 3- حرية الأطراف.....
9	هاء- المادة 4- التفسير.....
9	واو- المادة 5- طريقة التقديم.....
10	زاي- المادة 6- توقيت التقديم.....
10	حاء- المادة 7- مطابقة البيانات.....
12	طاء- المادة 8- استخدام البيانات المقدمة.....
12	ياء- المادة 9- البيانات المشتقة.....
13	كاف- المادة 10- سبل الانتصاف.....
14	لام- المادة 11- التعاون بين الأطراف.....
14	ميم- الخطوات المقبلة.....
14	خامساً- مسائل أخرى.....



## أولاً - مقدمة

1- واصل الفريق العامل، في دورته السابعة والستين، العمل على القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات وفقاً للتكليف الصادر عن اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022 (انظر الفصل الرابع من هذا التقرير)<sup>(1)</sup>. كما استعرض الفريق العامل مشروع دليلٍ لاشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت بهدف وضعه في صيغته النهائية ونشره، بناءً على طلب اللجنة عند اعتمادها القانون النموذجي في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2024 (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير)<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والستين في فيينا، في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، سلوفاكيا، عمان، غابون، غواتيمالا، الفلبين، مالطة، مصر، ميانمار.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، معهد القانون الأمريكي، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للابتكار والمنافسة، نقابة المحامين بمدينة نيويورك.

7- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد أليكس إيفانتشو (تشيكيا)

المقررة: السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 163، وانظر أيضاً الدورة الثامنة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 158.

(2) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرة 18 (ز).

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.184)؛  
 (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل لاشتراح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.185)؛  
 (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن تنقيحاً ثانياً لمشاريع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.186).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- دليل اشتراح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت.
- 5- عقود تقديم البيانات.
- 6- مسائل أخرى.

## ثالثاً - دليل اشتراح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

### ألف - ملاحظات عامة

10- عرضت الأمانة مشروع دليل الاشتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.185. وأوضح أن الوثيقة تستسخ مشروع دليل الاشتراح الذي نظرت فيه اللجنة ووافقت عليه من حيث المبدأ في دورتها السابعة والخمسين<sup>(3)</sup>، مع تنقيحات تجسد النص النهائي للقانون النموذجي بصيغته التي اعتمدها اللجنة، وكذلك التعديلات التي أُدخلت على الدليل نفسه والتي قبلتها اللجنة.

### باء - التنقيحات<sup>(4)</sup>

#### 1- مقدمة

11- قُدمت عدة اقتراحات بشأن الفقرة 6. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن استخدام مصطلح "باستقلالية" واقترح أن يشار بدلا من ذلك إلى المفهوم المقابل المتمثل في "درجات متفاوتة من التدخل البشري". ورداً على ذلك، أُشير إلى أن مفهوم الاستقلالية يستخدم في التعريفات التشريعية لمصطلح "الذكاء الاصطناعي".

12- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأولى من الفقرة 6 وتنقيح الجملة الثانية منها بالاستعاضة عن النص الوارد قبل عبارة "وهو ما قد يصعب معه" بما يلي: "تصمم النظم المؤتمتة وتبرمج للعمل بدرجات متفاوتة من التدخل البشري. وبالنسبة للنظم المؤتمتة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص".

(3) انظر الوثيقة A/CN.9/1179.

(4) الإشارات الواردة في هذا القسم هي لمشروع دليل الاشتراح المتضمن في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.185.

## 2- ملاحظات على المادة 1

13- لم يؤخذ باقتراح يدعو إلى تنقيح الفقرة 27 لتضمينها ما يفيد بأن النظم المؤتمتة يمكن أن تكون جزءاً من "نظام معلومات"، مما سيوضح أن أحكام الأونسيترال السابقة بشأن وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات يمكن أن تنطبق على مدخلات ومخرجات النظم المؤتمتة.

14- واقتُرح أن يشار في الفقرة 31 وفي مواضع أخرى حسبما يقتضيه الحال إلى "الإجراء" بدل "المهمة"، وهو مفهوم أوسع وأكثر تجرّيداً وعادة ما يشير إلى نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي تحديداً. ومع ذلك، لوحظ أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى الإشارة إلى "إجراءات محددة مسبقاً"، وهو أمر غير صحيح، حيث إن نظم الذكاء الاصطناعي تُعنى بتحقيق "أهداف محددة مسبقاً". ورداً على ذلك، أُشير إلى أنه قد يكون من المفيد مع ذلك الإشارة إلى "إجراءات محددة مسبقاً" لمجرد التأكيد بعبارة عامة على كيفية اختلاف نظم الذكاء الاصطناعي عن النظم المؤتمتة الأخرى. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة 31 بما يلي: "وبصفة عامة، تسمح نظم الذكاء الاصطناعي بتنفيذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقاً، وليس فقط تنفيذ إجراءات محددة مسبقاً".

## 3- ملاحظات على المادة 2

15- أُشير إلى أن القصد من القانون النموذجي ليس التدخل في قانون تكوين العقود، وإلى أن دليل الاشتراع ينبغي أن يحرص على عدم الإيحاء بأن القانون النموذجي يعطي "رسائل البيانات" قوة تعاقدية بصرف النظر عن إرادة الأطراف. ورداً على ذلك، لوحظ أن هذه المسألة لا ينفرد بها القانون النموذجي، ولكنها تنشأ أيضاً في سياق نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ورئي أنه لا حاجة إلى تنقيح الملاحظات المتعلقة بتعريف "رسالة البيانات" في الفقرة 32.

16- ولم يؤخذ باقتراح بإدراج "التفسير" ضمن قائمة الإجراءات التي تخص "تنفيذ" عقد ما والتي ترد في الفقرة 34. ولوحظ أن اللجنة والفريق العامل لم ينظرا في مسألة تفسير العقد كمرحلة من مراحل دورة حياة العقد، وأنه لا ينبغي تناول مسائل جديدة في هذه المرحلة من العمل. ومع ذلك، لوحظ أن قائمة الإجراءات الواردة في الفقرة 34 غير حصرية.

17- ولم يؤخذ باقتراح بتنقيح الفقرة 36 للاعتراف صراحة بحق كل دولة في تنظيم استخدام نظم الذكاء الاصطناعي. وأشير إلى أن الإشارة إلى "القوانين" و"القواعد" التي تنظم استخدام النظم المؤتمتة في الفقرتين 36 و37 تشمل المعايير التي تضعها السلطات المختصة، ولكن رئي أنه لا حاجة إلى إجراء تنقيح في هذا الصدد. كما أُشير إلى أن نصوص الأونسيترال ذات طابع تمكيني ولا تؤثر على أيّ لائحة تنظيمية واجبة التطبيق.

## 4- ملاحظات على المادة 3

18- لوحظ أن دليل الاشتراع لا ينبغي النظر إليه على أنه يساوي بين الأهداف السياسية التي نكرتها اللجنة في قرارها المتعلق باعتماد القانون النموذجي و"المبادئ العامة" بمعناها المقصود في الفقرة 2 من المادة 3. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الثانية من الفقرة 41 وإدراج ما يلي في نهاية الجملة الأولى: "بما في ذلك المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي وحرية الأطراف التي نوقشت أعلاه".

## -5 ملاحظات على المادة 5

- 19- أشير إلى أن الجملة الثانية من الفقرة 47 تتناول "الحياد النموذجي"، الذي ينطوي على مبادئ أخرى غير الحياد التكنولوجي. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "واتساقاً مع مبدأ الحياد التكنولوجي المكرس في المادة 4"، واستهلال الجملة بعبارة "لا تقترض المادة 5 مسبقاً".
- 20- ولم يؤخذ باقتراح بتتقيح هذه الفقرة لتوضيح أن الفقرة 1 من المادة 5 تنطبق على استخدام الأتمتة في جميع جوانب تكوين العقد. ورداً على أحد الاقتراحات، أشير إلى أنه لا حاجة إلى أن يضاف الشرح الوارد في الجملة الأولى من الفقرة 51، بشأن مفهوم الإجراءات المتصلة بتكوين العقد، الذي ورد في الملاحظات المتعلقة بالفقرة 3 من المادة 5، إلى الملاحظات المتعلقة بالفقرة 1 من المادة 5.

## -6 ملاحظات على المادة 7

- 21- استُمع إلى آراء مختلفة بشأن توضيح القاعدة الاحتياطية الواردة في الفقرة 2 من المادة 7. وأشير إلى أنه من غير المناسب أن يذكر في الفقرة 67 أن القاعدة تقترض مسبقاً إما العلم بكيفية تشغيل النظام أو السيطرة على بارامتراته التشغيلية. وأضيف أن القول بذلك يصرف النظر عن النقطة الحاسمة التي ترد في الفقرة 68 والتي تنص على أن القاعدة تستدعي التحديد بشكل موضوعي. ومع ذلك، فقد أشير أيضاً إلى أن ينبغي، لكي يكون الشخص مستخدماً، أن تكون لديه بعض التوقعات حول كيفية تشغيل النظام ودرجة معينة على الأقل من السيطرة على بارامتراته التشغيلية. ولوحظ كذلك أنه ينبغي قراءة الفقرتين 67 و68 معاً.
- 22- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرتين 67 و68 ودمجهما على النحو التالي: "تشير الفقرة 2 إلى "استخدام" نظام مؤتمت "لغرض" تنفيذ إجراء ما. ويقصد منها أن تسند الإجراء إلى الشخص الأوثق صلة بذلك الإجراء، وأن يُحدّد ذلك الإسناد بشكل موضوعي، في ضوء جميع الظروف. [تبقى الجملة الثانية من الفقرة 68 دون تغيير]. ولا تشترط الفقرة 2 أن يكون الشخص على علم بفرادى العمليات التي يقوم بها النظام الناشئة عن تفاعل الشخص مع النظام، كما أنها لا تتطلب تحديد الحالة الذهنية الفعلية للشخص في تفاعله مع النظام."

## -7 ملاحظات على المادة 8

- 23- لوحظ أن مفهوم "الإجراءات غير المتوقعة" لم يوضّح بشكل كافٍ في دليل الاشتراح. وقدمت اقتراحات من أجل سد هذه الثغرة. وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 8 هي بمثابة حكم اختياري واجتذبت وجهات نظر مختلفة إلى حد كبير في اللجنة، وأن سبل إيضاح طريقة إعمالها ينبغي أن تجسد ذلك.
- 24- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج الجملة التالية في نهاية الفقرة 83: "وأثناء إعداد القانون النموذجي، ذُكر أن الإجراءات غير المتوقعة تشير إلى النتائج التي لو علم بها الطرف منذ البداية لما أبرم العقد، أو لما أبرمه إلا بشروط تعاقدية مختلفة جوهرياً (A/79/17، الفقرة 226)".

## -8 ملاحظات على المادة 9

- 25- أشير إلى أن الفقرة 88 تتضمن بيانات سياساتية وينبغي تنقيحها لكي تستوعب على نحو أفضل نهجا وطنية مختلفة للإفصاح عن المعلومات. وردا على ذلك، أشير إلى أن الشفافية في استخدام النظم المؤتمتة هي مبدأ مشترك على نطاق واسع، مما يمكن أن ينطبق على جميع مراحل دورة حياة العقد. وأضيف أن الشفافية ذات صلة كلما استخدمت النظم المؤتمتة، وأن الإفصاح عن المعلومات ينبغي أن يتم قبل ذلك الاستخدام. وأشير أيضاً إلى أن المادة 9 لا تتضمن أي التزام بالإفصاح، وهو ما يمكن العثور عليه في قانون آخر.

26- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "في جميع مراحل دورة حياة العقد" الواردة في الفقرة 88 والاستعاضة عن عبارة "طوال دورة حياة الذكاء الاصطناعي" بعبارة "المتعلقة بتصميم أو تشغيل أو استخدام النظم المؤتمتة، ولا سيما تلك التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي" في الفقرة 89، مع ملاحظة أن الإفصاح عن المعلومات ليس مسألة تنفرد بها نظم الذكاء الاصطناعي.

## 9- تنقيحات أخرى

27- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات الأخرى التالية:

- (أ) في الفقرتين 5 و7، الاستعاضة عن كلمتي "مكنت" و"تمكين" بكلمتي "يسرت" و"تيسير"؛
- (ب) في الفقرة 5، الاستعاضة عن كلمة "الحواسيب" بعبارة "النظم المؤتمتة"، تماشياً مع مبدأ الحياد التكنولوجي؛
- (ج) في الجملة الأخيرة من الفقرة 6، الإشارة إلى صحة "العقود التي تكوّن وتتفدّ باستخدام النظم المؤتمتة" بدلا من الإشارة إلى صحة استخدام الأتمتة لتكوين العقود وتنفيذها، من أجل مواءمتها مع الفقرة 45؛
- (د) في الفقرة 9، الاستعاضة عن عبارة "بتقنيات الذكاء الاصطناعي" بعبارة "بالذكاء الاصطناعي وتقنيات أخرى"؛
- (هـ) في الفقرة 13، الاستعاضة عن عبارة "تتحوط للمستقبل" بعبارة "متوافقة مع تقنيات لم تتوقع حتى الآن"؛
- (و) في الفقرة 25، الاستعاضة عن عبارة "ويستخدم بمثابة" بما يلي: "كانت اتفاقية الخطابات الإلكترونية نافذة في 18 دولة بينما سُنّت أحكامها الموضوعية في أكثر من 30 دولة". وقد استخدم هذان النصان التشريعيان معا...؛
- (ز) في الفقرة 27، الاستعاضة عن كلمة "مخفضة" بعبارة "بدرجة أقل من"؛
- (ح) في الفقرة 30، الاستعاضة عن عبارة "النظم الأقل تطورا" بعبارة "النظم الأخرى التي لا تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي"، حيث إن النظم غير الخوارزمية يمكن أن تكون متطورة أيضا؛
- (ط) في الجملة الثانية من الفقرة 35، الاستعاضة عن عبارة "النظم القطعية" بعبارة "بعض النظم"؛
- (ي) في الجملة الثالثة من الفقرة 51، حذف عبارة "أو التي يسمح بها القانون خارج نطاق العقد"، من أجل تجسيد الفقرة 61 من الوثيقة A/CN.9/1132 على نحو أفضل؛
- (ك) في الفقرة 55، الاستعاضة عن الجملة الأولى بما يلي: "يمكن أن تتضمن رسالة البيانات وفق التعريف الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 1 رسالة بيانات تتضمن شفرة حاسوبية"؛
- (ل) في الفقرة 59، إدراج عبارة "توافر" قبل عبارة "شروط العقد"؛
- (م) في الفقرة 61، حذف عبارة "أو شيء" والجملة الأخيرة؛
- (ن) في الفقرة 65، حذف عبارة "بالمعنى المفهوم لذلك المصطلح في نصوص الأونسيترال الأخرى بشأن التجارة الإلكترونية"؛
- (س) في الفقرة 75، الاستعاضة عن كلمة "قُبل" بكلمة "ذُكر"؛
- (ع) في الفقرة 92، الاستعاضة عن عبارة "تركز في المقام الأول على" بكلمة "تشمل"؛

(ف) تصويب الإشارات الواردة في الفقرات 13 (المادة "4")، و16 (المادة "4")، و47 (المادة "5") وليس "4")، و58 (المادة "6" وليس "5"، الإشارة الثالثة فقط)، و60 (المادة "7").

### جيم - الخطوات المقبلة

28- أوضح أن نص دليل الاشتراع سيوضع في صيغته النهائية مع إدراج التنقيحات التي اتفق عليها الفريق العامل، وسيُنشر إلى جانب نص القانون النموذجي وقرار اللجنة باعتماد القانون النموذجي وأي قرار مقبل من الجمعية العامة. وأشار إلى أن الفريق العامل، باستعراضه الدليل، يكون قد أكمل عمله بشأن أحد الموضوعين اللذين صدر بهما تكليف من اللجنة.

### رابعاً - عقود تقديم البيانات

#### ألف - ملاحظات تمهيدية

29- عرضت الأمانة مشاريع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186. وأشار إلى أن آخر مرة نظر فيها الفريق العامل في هذا الموضوع كانت في دورته السادسة والستين (16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023) وأنه، منذ ذلك الوقت، حدثت تطورات في إطار مبادرات في منتديات دولية أخرى بشأن حوكمة البيانات وتدقيقاتها عبر الحدود، مثل اعتماد الاتفاق الرقمي العالمي، قد تقيّد عمل الفريق العامل أو تتقاطع معه.

30- واتفق الفريق العامل على مباشرة قراءة مشاريع القواعد مادة تلو الأخرى.

#### باء - المادة 1- التعاريف

31- كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن تعريف "البيانات" الوارد في الفقرة (أ) ومفهوم "استخدام" البيانات على النحو المبين في الفقرة (ب) يوفران تعريفين عمليين مفيدتين، ولكن قد يلزم إعادة النظر فيهما مع مضي الفريق العامل قدماً في النظر في مشاريع القواعد.

32- وسلّم بأن تعريف "البيانات" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق مشاريع القواعد كما هو محدد في المادة 2. ورئي أن من الضروري توضيح شرط "قابلية القراءة الآلية". ولوحظ في هذا الصدد أن هذا الشرط يتعلق أساساً بملاءمة البيانات للمعالجة بواسطة الحاسوب وليس بواسطة الوسائل المادية أو الميكانيكية الأخرى. وأشار أيضاً إلى أن هذا الشرط مرتبط بشكل البيانات، وأعطى مثال يتعلق بملف حاسوبي يحتوي على صورة ممسوحة ضوئياً. واستُفسر عما إذا كانت قابلية القراءة الآلية مسألة تعريفية أم مسألة تتعلق بمطابقة البيانات. ولوحظ وجود صلة بين قابلية القراءة الآلية ومطابقة البيانات.

33- ورئي أن معنى المفاهيم الأخرى المستخدمة في مشاريع القواعد قد يحتاج إلى مزيد من التفصيل، مثل "تقديم" البيانات و"الوصول" إلى البيانات بموجب المادة 5. وعلى وجه الخصوص، طُرِح سؤال حول ما إذا كان مفهوم "تقديم" البيانات يغطي سيناريو يقوم فيه شخص ما بمجرد الإذن لشخص آخر بالوصول إلى البيانات (على سبيل المثال، البيانات التي يولدها جهاز متصل يملكه أو يشغله الشخص)، ومن ثم ما إذا كان الشخص "مقدم بيانات" على الرغم من الدور "الخامل" الذي يؤديه في المعاملة. وشجّع الفريق العامل على النظر في هذه المسألة من حيث "الأدوار" المختلفة التي تؤديها فيما يتعلق بالبيانات (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرة 16). وفي هذا الصدد، جرى التمييز بين دور "مقدم البيانات" ودور "الممكن من البيانات" (أي الطرف الذي

يتيح جمع البيانات). ولوحظ أن تعريف "تقديم" البيانات يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني حيث إنه يمكن أن يؤدي إلى توصيف العقد على أنه ينتمي إلى نوع معين من العقود.

## جيم- المادة 2- نطاق الانطباق

34- كان هناك تأكيد للإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 1، مع الإشارة إلى أنه يوضح أن مشاريع القواعد تستوعب نماذج أعمال مختلفة، بما في ذلك البيانات المقدمة عبر منصة إلكترونية تشغلها أطراف ثالثة وسيطة.

35- وجرى التأكيد مجدداً على تأكيد استبعاد المعاملات في "البيانات الوظيفية" و"البيانات التمثيلية" من النطاق (A/CN.9/1162، الفقرة 65). وفيما يتعلق بالبرمجيات، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة 2 بحيث تشير إلى عقود توريد البرمجيات. وبدلاً من ذلك، اقترح صياغة استبعاد عام للبيانات الوظيفية. ولوحظ أن مفهوم "الإمدادات الأخرى" في الفقرة 2 لم يكن واضحاً، وطرح سؤال حول إدراج محتويات الفيديوها.

36- وأعرب عن التأييد لاستثناء عقود توريد الخدمات فيما يتعلق بالبيانات.

37- وانخرط الفريق العامل في تبادل للآراء بشأن تطبيق القواعد التكميلية على المستهلكين. وجرى التمييز بين العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها ("عقود المستهلكين")، من ناحية، وعقود تقديم بيانات المستهلكين، من ناحية أخرى. ولوحظ أن عقود تقديم بيانات المستهلكين هي نوع شائع من معاملات البيانات التي تجري فيما بين الشركات التجارية (B2B) ولا ينبغي استبعادها من النطاق. وتم الإقرار بأن بيانات المستهلكين يمكن أن تتضمن بيانات شخصية. ورئي مجدداً أنه سيكون من غير العملي استبعاد البيانات الشخصية من النطاق (A/CN.9/1093، الفقرة 88)، وأنه من الأفضل معالجة التداخل المحتمل مع القوانين المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها من خلال الحفاظ على تطبيق تلك القوانين بموجب الفقرة 4.

38- كما جرى التمييز بين العقود التي تشمل المستهلكين، والتي تتضمن معاملات يؤدي فيها المستهلكون دور مقدمي البيانات. ولوحظ أن الفقرة 3، بصيغتها الحالية، تعني ضمناً أن عقود المستهلكين تنطوي فقط على قيام المستهلكين بدور متلقي البيانات.

39- وأشير إلى أن الفقرة 3 قد أدرجت لتجسيد الرأي السائد في الدورة السادسة والستين للفريق العامل باستبعاد عقود المستهلكين من النطاق (A/CN.9/1162، الفقرة 70). وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأنه من السابق لأوانه أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة. ولوحظ أن الفقرة 3 تعرض خياراً واحداً لتناول مسألة المستهلكين، وأن هناك خيارات أخرى متاحة، يتمثل أحدها في تضمين عقود المستهلكين في النطاق وحذف الفقرة 3 وإعادة إدراج إشارة إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلكين في الفقرة 4 من أجل الحفاظ على تطبيق تلك القوانين. وتتمثل صيغة لذلك الخيار في تضمين العقود التي يقوم فيها المستهلكون بدور متلقي البيانات مع استبعاد العقود التي يقوم فيها المستهلكون بدور مقدمي البيانات. وتتمثل صيغة أخرى في تضمين العقود التي يقوم فيها المستهلكون بدور مقدمي البيانات مع الحد من مسؤوليتهم بموجب القواعد التكميلية عندما يقومون بدور "خامل" في المعاملة (انظر الفقرة 33 أعلاه).

40- وأعرب عن التأييد للخيار الوارد في الفقرة 3، الذي يجسد بند استبعاد راسخاً وجد في نصوص الأونسيترال الأخرى. واستقر عما إذا كانت عقود المستهلكين تدرج ضمن ولاية الأونسيترال، رغم أنه لوحظ أن نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تنطبق على عقود المستهلكين، مثل القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون النموذجي المتعلق بالتعاقد المؤتمت. وأضيف أن الخط الفاصل بين المستخدم التجاري والمستهلك غير واضح في الاقتصاد الرقمي (انظر أيضاً A/CN.9/1093، الفقرة 65)، وضرب مثل لقانون اشترع من أجل حماية بعض المستخدمين التجاريين من الشروط المجحفة في بعض عقود البيانات. وفي



كلتا الحالتين، رئي أنه إذا كانت القواعد التكميلية ستأخذ شكل قانون نموذجي، فمن الأنسب أن يُترك للولاية القضائية المشترعة أمر تقرير ما إذا كانت ستوسع نطاق القواعد لتشمل عقود المستهلكين. كما أعرب عن القلق بشأن وصف شخص ما بأنه "مقدم بيانات" لمجرد موافقته على جمع البيانات ومواصلة معالجتها.

41- وأعرب عن التأييد لتوسيع نطاق الفقرة 4 لتشمل قوانين إلزامية أخرى.

### دال - المادة 3 - حرية الأطراف

42- أعرب عن التأييد للإبقاء على المادة 3 بصيغتها الحالية. وضرب مثال لقانون اشترع من أجل حماية بعض المستخدمين التجاريين من الشروط المجحفة في بعض عقود البيانات التي قد تستلزم تطبيق قواعد إلزامية أخرى.

### هاء - المادة 4 - التفسير

43- أعرب عن التأييد للإبقاء على المادة 4 بصيغتها الحالية. ورئي أن هناك حاجة إلى توجيهات إضافية بشأن "المبادئ العامة" المشار إليها في المادة 4. وأشار إلى العوامل المدرجة في المبدأ 6 من مبادئ اقتصاد البيانات، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي")، والتي تتضمن "طبيعة البيانات كمورد قد تكون هناك نسخ متعددة منه ويمكن استخدامه بالتوازي من قبل أطراف مختلفة لأغراض متعددة ومختلفة". كما أشار إلى ملاحظات مشابهة وردت في الفقرة 24 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.180.

### واو - المادة 5 - طريقة التقديم

44- أشار إلى أن المادة 5 تمثل حكماً بالغ الأهمية لأن طريقة التقديم تحدد القواعد التكميلية المنطبقة، ولهذا السبب ينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان. وللتوضيح أكثر، اقترح أن يتضمن عنوانا المادتين 5 و6 إشارة إلى "البيانات".

45- وأشار إلى أن الفقرة 1 تصف مفهوم "تقديم" البيانات من حيث منح إمكانية "الوصول" إليها. وأشار إلى اقتراحات سابقة (انظر الفقرة 33 أعلاه)، وأعرب عن التأييد لتعريف تلك المفاهيم. وأثير تساؤل حول ما إذا كان منح إمكانية "الوصول" إلى البيانات يشمل منح متلقي البيانات وسائل الوصول إلى البيانات. وقد كمثل على ذلك البيانات المشفرة التي تتطلب مفتاح تشفير. وفي حين أعرب عن التأييد للإبقاء على التمييز بين طريقة تقديم البيانات واستخدام البيانات، طرح سؤال عما إذا كان "الوصول" إلى البيانات يستتبع إمكانية استخدام البيانات وليس إمكانية قراءتها فقط، بحيث لا يعتبر أن مقدم البيانات "قدم" البيانات، في المثال السابق، إلى أن يسلم مفتاح التشفير.

46- ولوحظ أن الفقرة 2 لا تعالج بشكل كامل جميع الشواغل التي سبق الإعراب عنها. فأولاً، يبدو أنها تزيد من إمكانية الاختيار المتاح لمقدم البيانات بين مختلف طرائق تقديم البيانات، وليس العكس (انظر A/CN.9/1162، الفقرة 72). وثانياً، ليس من الواضح ما إذا كانت تناسب جميع أنواع عقود تقديم البيانات المشمولة بمبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي (A/CN.9/1162، الفقرة 63)، ولا سيما "عقود الترخيص بالوصول". وأضيف أنه ليس من الصحيح القول بأن هذا النوع من العقود لا يفرض أي التزام على مقدم البيانات، الذي يكون ملزماً بالتخصيص بالوصول إلى البيانات.

47- وأبلغ الفريق العامل بأن هناك في الواقع ثلاث طرائق رئيسية لتقديم البيانات (تقارن مع الوثيقة A/CN.9/1162، الفقرة 73)، وهي: '1' قيام مقدم البيانات بنقل البيانات، أو بالسماح لمتلقي البيانات بنقل البيانات، إلى نظام معلومات يسيطر عليه متلقي البيانات؛ '2' قيام مقدم البيانات بمنح متلقي البيانات إمكانية

الوصول إلى البيانات على نظام معلومات يسيطر عليه مقدم البيانات؛ '3' ترخيص مقدم البيانات لمتلقي البيانات بالوصول إلى البيانات بطريقة أخرى. ولوحظ أنه، في حين أن الفقرة 2 من المادة 5 تتضمن الطريقتين الأوليين، إلا أنها لا تتضمن الطريقة الثالثة، أي تقديم البيانات "الخامل" (انظر الفقرة 33 أعلاه) الذي يتم دون مشاركة نشطة من مقدم البيانات (كما هو الشأن بالنسبة للبيانات التي يولدها جهاز متصل). ولوحظ أن مصطلح "تسليم" غير مناسب لبيئة الاتصال بالإنترنت. ولوحظ أيضا أن "تعيين" نظم المعلومات أقل أهمية من "السيطرة" عليها، رغم أنه لوحظ أن التعيين قد يناسب الأطراف الثالثة أكثر.

48- وأعرب عن تأييد واسع النطاق لاستيعاب عقود التقديم "الخامل" للبيانات، وتحقيقا لهذه الغاية، كان هناك تأييد واسع النطاق لإدراج فقرة فرعية جديدة (ج) تصاغ على غرار ما يلي: "منح متلقي البيانات الترخيص بالوصول إلى البيانات بوسائله الخاصة". وأشار إلى ضرورة مراجعة تفاعل الفقرة الفرعية الجديدة مع الفقرة الفرعية (ب)، مع الإشارة إلى أن الأجهزة المتصلة تمثل أحد مكونات نظام المعلومات. ولتقادي التداخل، وللتأكيد على الدور "الخامل" للطرف، أعرب عن التأييد لاستخدام مصطلح "الممكن من الوصول إلى البيانات" بدلا من "مقدم البيانات". واقترح أيضا أن تدرج فقرة فرعية أخرى لاستيعاب أي طريقة تقديم أخرى ممكنة يُتفق عليها، مما يجعل القائمة مفتوحة. وقدم اقتراح آخر، حظي بالتأييد، وهو إدراج عبارة "بالطريقة التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك منحها عن طريق ما يلي" في نهاية فاتحة الفقرة 2. ولوحظ أن هذه الصياغة من شأنها أن تلغي إمكانية الاختيار بين الطرائق بشكل أكثر فعالية (انظر الفقرة 46 أعلاه).

## زاي - المادة 6 - توقيت التقديم

49- أشير إلى أن المادة 6 تتناول وقت تقديم البيانات، الذي يشمل مفهومي الدورية وحسن التوقيت، بينما تتناول المادة 8 فترة استخدام البيانات بعد تقديمها. وأضيف أن بعض المسائل، مثل حسن توقيت تقديم البيانات الآتية، يمكن أن تكون ذات صلة أيضا بالمادة 7 (مطابقة البيانات). وأشار إلى أن المادة 6، بصيغتها الحالية، التي تستند إلى المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع")، لا تناسب معاملات البيانات، إذ لا بد من مراعاة اختلاف طرائق التقديم. وجرى التأكيد من جديد على الرأي القائل بأن البيانات يمكن أن تقدم إما مرة واحدة أو على فترات منتظمة (بما في ذلك تقديمها عن طريق تحديثات) أو باستمرار (A/CN.9/1132، الفقرة 29).

50- واقترح أن تقدم البيانات إما '1' دون تأخير لا مبرر له، في حالة البيانات الموجودة، أو '2' على وجه السرعة (أي بمجرد توافرها)، في حالة البيانات المستقبلية. وشدد على أهمية الوصول إلى البيانات الآتية. ومع ذلك، فقد أشير إلى أن المادة 6 ينبغي ألا تسعى إلى النص على كل طريقة ممكنة، مما قد يجعلها معقدة بشكل مبالغ فيه. وقدم اقتراح بإدراج عبارة "وفقا لطريقة التقديم"، أو ما شابه ذلك، في نهاية المادة 6.

51- وأضيف أنه يمكن أن يكون الاختلاف في وقت تقديم البيانات والوصول إلى البيانات مقصودا، كما يتضح من مثال البيانات المشفرة. واتساقا مع مفهوم "التقديم" المبين أعلاه (الفقرة 45)، رئي أن الالتزام بتقديم البيانات لن يتم الوفاء به إلى أن يسلم المفتاح، أي إلى أن تقدم وسائل الوصول إلى البيانات. وكان هناك اقتراح آخر يتمثل في إدراج فقرات مختلفة، لكنها متشابهة من حيث الصياغة، في المادة 6، حسب طريقة التقديم.

## حاء - المادة 7 - مطابقة البيانات

52- كان هناك تأييد عام داخل الفريق العامل للقواعد التكميلية الواردة في المادة 7. واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات لإعادة صياغة أو توضيح محتوى تلك القواعد.

- 53- وأعيد التأكيد على التحدي الذي يقع على عاتق مقدم البيانات والمتمثل في استنباط الأغراض التي يمكن لمتلقيها أن يستخدمها فيها. (انظر A/CN.9/1132، الفقرة 36) ولوحظ أن فائدة البيانات يمكن أن تتفاوت حسب القطاع والدور الذي يؤديه متلقي البيانات. ولذلك، شكك في استصواب الإبقاء على معيار الصلاحية للأغراض العادية في الفقرة 2 (أ). ولوحظ أن المعايير المتبقية في الفقرة 2 لن تنطبق في جميع الحالات، ولذلك ينبغي أن تكون بمثابة قاعدة تكميلية فقط "حيثما ينطبق ذلك".
- 54- واقترح ألا يطبق أي من معياري الصلاحية للعرض في الفقرتين 2 (أ) و 2 (ب) على تقديم البيانات "الخامل". وبدلاً من ذلك، اقترح تطبيق معيار معدّل يتطلب '1' امتثال مصدر البيانات للمواصفات المعمول بها و'2' امتناع مقدم البيانات عن تقييد الوصول إلى مصدر البيانات. واقترح كحل بديل عدم تطبيق أي من معايير مطابقة البيانات على تقديم البيانات "الخامل".
- 55- وبالإشارة إلى المداولات السابقة (انظر الفقرة 32 أعلاه)، اقترح إضافة شرط إمكانية القراءة الآلية بالنسبة لجميع عقود تقديم البيانات. ورداً على ذلك، استفسر عما إذا كان يمكن لهذا الشرط أن يكون مشمولاً بالفعل في مفهوم قابلية الاستخدام.
- 56- وأشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة بشأن هذه المسألة (انظر A/CN.9/1162، الفقرة 82)، واستمع إلى الآراء المتبادلة بشأن طبيعة ونطاق شرط تقديم البيانات "بشكل قانوني". ولوحظ أن هذا الشرط يتعلق أساساً بالامتثال للقوانين التنظيمية، التي تحافظ المادة 2 (4) على تطبيقها، وبالتالي فهو زائد عن الحاجة. ورداً على ذلك، أشير إلى أن إدراج شرط تقديم البيانات على نحو يمثل لتلك القوانين لا يزال مفيداً لأنه سيتيح سبل انتصاف لمتلقي البيانات في حالة عدم الامتثال (على سبيل المثال، سبل الانتصاف التعاقدية في حالة البنود التعاقدية النموذجية).
- 57- وشدد من جديد على الرأي القائل بأن هذا الشرط ينبغي أن يصاغ كحكم قائم بذاته. ومع ذلك، كان الرأي السائد هو أنه ينبغي الإبقاء على هذا الشرط باعتباره يتعلق بمسألة مطابقة البيانات وبالتالي إعادة إدراجه في قائمة المعايير الواردة في الفقرة 2. واقترح عدم تطبيق المعيار على التقديم "الخامل" للبيانات، مع الإشارة إلى أن مقدم البيانات لا يسيطر على البيانات التي يجري توليدها بواسطة جهاز متصل والظروف التي يصل فيها متلقي البيانات إلى تلك البيانات.
- 58- وأعيد التأكيد على التمييز بين تقديم البيانات امتثالاً للقوانين التنظيمية والاستخدام القانوني للبيانات '1' بين متلقي البيانات ومقدم البيانات (وهو ما تتناوله المادة 8 (1))، و'2' بين متلقي البيانات والأطراف الثالثة (وهو ما تتناوله المادة 11).
- 59- ورداً على أحد الاستفسارات، أوضح أن "معايير الصناعة المعمول بها" المشار إليها في الفقرة 3 (ب) يمكن أن تشمل نتائج مبادرات التشغيل البيئي للبيانات. وشدد على أهمية معايير الصناعة، مع الإشارة إلى أن هذا المفهوم يستدعي الإشارة إلى المصطلحات والاستخدامات التجارية المشار إليها في المادة 3-4 من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لعام 2016. واقترح أن يراجع استخدام المصطلح من أجل تحقيق الاتساق بين النسخ اللغوية.
- 60- وأثير سؤال حول التفاعل بين الفقرتين 1 و 2. ورئي أن الفقرة 2 تكمل الفقرة 1، ولكن يمكن توضيح ذلك.

## طاء - المادة 8 - استخدام البيانات المقدمة

61- أشير إلى أن المادة 8 تقدم نهجا جديدا لينظر فيه الفريق العامل تنطبق بموجبه قواعد تكميلية مختلفة بشأن استخدام البيانات تبعا لطريقة تقديم البيانات. وأُعرب عن التأييد لهذا النهج من حيث المبدأ، مع الإشارة إلى إمكانية تطبيقه على قواعد أخرى، يمكن بدورها أن تلغى أو تكيف أيضا بالنسبة لعقود التقديم "الخامل" للبيانات (عقود "التمكين من الوصول إلى البيانات"). ولوحظ أن قيمة القواعد التكميلية تكمن في بساطتها، وأن استيعاب طرائق مختلفة من التقديم ينبغي ألا يؤدي إلى وضع قواعد معقدة للغاية.

62- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات لإعادة صياغة القواعد التكميلية في الفقرة 1. فبالنسبة للفقرة 1 (أ)، اقترح، كقاعدة تكميلية، أن تقتصر أغراض ووسائل استخدام متلقي البيانات لهذه البيانات على الأغراض والوسائل المحددة في العقد. وبالمثل، بالنسبة للفقرة 1 (ب)، اقترح أن يستخدم مقدم البيانات هذه البيانات على النحو المحدد في العقد. وردًا على ذلك، أشير إلى أن مثل هذه الإعدادات التكميلية من شأنها أن تضع عبئاً على الأطراف التي ترغب في الحيد عن القاعدة التكميلية. كما أثير سؤال حول ماهية نظام الحقوق الذي سيطبق في حالة عدم تحديده في العقد. وأُعرب عن التأييد للإبقاء على الفقرة 1 بصيغتها الحالية. كما أُعرب عن التأييد لتطبيق الفقرة 1 (ب) فقط على البيانات المقدمة بموجب المادة 5 (2) (ب) ولتطبيق قاعدة محدودة أكثر على البيانات الأخرى، ولا سيما في حالة البيانات التي أنشئت وجمعت وفقا لمواصفات متلقي البيانات. وتمثل اقتراح آخر في إدراج قاعدة تكميلية إضافية في الفقرة 1 مفادها أنه يحق لمتلقي البيانات تقديم البيانات إلى أطراف ثالثة على النحو المحدد في العقد فقط. ولوحظ أن هذه القاعدة تحد فعليا من القاعدة التكميلية الواردة في الفقرة 1 (أ)، ولكنها ستحمي من التحايل على أي قاعدة تكميلية تحد من الفترة الزمنية التي يحق لمتلقي البيانات استخدام البيانات خلالها. ولوحظ أيضا أن الحد من إعادة تقديم البيانات اللاحق قد يساعد على منع ممارسات السوق التعسفية. وقدم اقتراح بإدراج قواعد تكميلية تنطبق على الأطراف الثالثة المتلقية للبيانات.

63- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات بشأن الفقرة 2. وأثير استفسار حول معنى "الوسائل" المقدمة لمتلقي البيانات من أجل استخدام البيانات بموجب الفقرة 2 (أ). وردًا على ذلك، لوحظ أن المصطلح يشمل الوسائل التقنية مثل البرمجيات والتطبيقات اللازمة لاستخدام البيانات. ورئي أن معيار الوسائل "الملائمة" فضفاض للغاية وينبغي استبداله بالوسائل "الضرورية". وبدلا من ذلك، رئي أن من الأنسب أن يُشترط على مقدم البيانات منح "الحقوق المناسبة" لمتلقي البيانات. وأشير إلى أنه، بموجب القاعدة التكميلية الواردة في الفقرة 2 (ب)، سيحق لمتلقي البيانات استخدام البيانات إلى الأبد في حالة عدم وجود مدة محددة في العقد. ولوحظ أن هذه النتيجة لا تجسد الواقع العملي لعقود تقديم البيانات المشمولة بالقاعدة، حيث يتوقف تقديم الوسائل التقنية اللازمة لاستخدام البيانات إلى متلقي البيانات عند انتهاء العقد. واقترح أن تعدل الفقرة 2 (ب) للإشارة إلى انتهاء العقد، أو بدلا من ذلك أن تحيل إلى قواعد نظام المعلومات. واقترح أيضا أن تدرج قاعدة تكميلية جديدة تتعلق بالبيانات المحولة، بالإضافة إلى البيانات المقدمة من خلال طرائق تقديم أخرى، تخول استخدامها إلى الأبد.

## ياء - المادة 9 - البيانات المشتقة

64- لوحظ أن البيانات المشتقة لا تولد من البيانات المقدمة فحسب، بل أيضا من خلال دمج البيانات المقدمة مع بيانات أخرى، وبالتالي فالبيانات المشتقة لا تولد من خلال "استخدام" البيانات المقدمة. وفي حين سلم بأن مفهوم "استخدام" البيانات موصوف بشكل عام في المادة 1 (ب) على أنه يشمل جميع العمليات التي تجرى على البيانات، بما في ذلك الدمج، فقد اقترح الإشارة إلى "المعالجة" للتوضيح أكثر.

65- وأُعرب مجددا عن القلق من أن تعريف البيانات المشتقة بمجرد الإشارة إلى "المعالجة" يمكن أن يقوض المادة 8 (A/CN.9/1162، الفقرة 86). واستمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى اشتراط استحداث "صفة" جديدة للبيانات، رغم أنه أضيف أنه سيكون من الصعب تقييم ذلك الشرط. واقترح توضيح مفهوم "البيانات المشتقة".

66- واقتراح إدراج قاعدة تكميلية تخص الأطراف الثالثة المتلقية للبيانات المشتقة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للقواعد التكميلية أن تتناول فقط الحقوق والالتزامات القائمة بين الأطراف المتعاقدة.

67- ولوحظ أن البساطة النسبية للمادة 9 تعطي فكرة خاطئة عن التعقيدات المرتبطة بالبيانات المشتقة في الممارسة العملية، ولا سيما تجميع البيانات، وينبغي تنقيحها وفقا لذلك، في حين ينبغي أن تحدد الملاحظات التفسيرية تلك الممارسات بوضوح. واقتراح على وجه الخصوص أن يكون من حق مقدم البيانات، على عكس ما ورد في الفقرة (ب)، استخدام البيانات المشتقة، وهو السبب في تجميع البيانات. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن التأييد للاحتفاظ بالفقرة (ب). وردا على ذلك، أُحيل الفريق العامل إلى تحليل سابق (A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرتان 13 و14) واستمع إلى استفسار عما إذا كانت حقوق استخدام البيانات المشتقة مشمولة بتطبيق المادة 8 على البيانات التي يقدمها مشغل مجمع البيانات، مما يجعل الفقرة (ب) زائدة عن الحاجة. ولوحظ أن المادة 9 تستند إلى سيناريو محدد وأنها غير مناسبة للتطبيق على عقد تجميع البيانات. ولذلك اقترح توضيح ذلك السيناريو والشروط الأساسية للمادة 9، وكذلك المواد الأخرى.

## كاف- المادة 10- سبل الانتصاف

68- لوحظ أن بعض القواعد الواردة في المادة 10 ليست سبل انتصاف بل هي عبارة عن التزامات تفرض في حال عدم الوفاء بالالتزامات. وأضاف أن القواعد التكميلية لا ينبغي أن تتناول سبل الانتصاف، بل ينبغي أن تتناول عدم الوفاء بالالتزامات، وأن ذلك ينبغي أن يجسد في عنوان المادة وموضوعها (أي بعد المادة 11). ونظرا لطابع العام لنطاق القاعدة الجامعة الواردة في الفقرة 4، فقد اقترح أيضا أن توضع في الفقرة الأولى. ورئي أيضا أن هذه القاعدة وحدها تكفي كقاعدة تكميلية.

69- ورئي من جهة أخرى أن المادة 10 ينبغي أن تحتوي على قائمة شاملة لسبل الانتصاف، التي ينبغي أن تكون مصممة خصيصا لتتاسب كل طريقة من طرائق تقديم البيانات، وكذلك لعقود التمكين من الوصول إلى البيانات (انظر الفقرة 61 أعلاه). واقتراح أن يوسع نطاق الفقرة 1 ليشمل واقتراح أن يوسع نطاق الفقرة 1 ليشمل الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7، وليتضمن سبل انتصاف أخرى مثل إنهاء العقد وتخفيض السعر والتعويض. وردا على ذلك، قيل إن المادة 10 لا تسعى إلى تحديد جميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المنطبق على نحو شامل، وإن التعويض سيكون متاحا دائما، وإنه ليس من المناسب إدراج إشارة إلى المادة 7 في الفقرة 1 لأن الأداء بشكل محدد قد يكون مكلفا للغاية، ولأن مدى ملاءمة الأداء المحدد يتوقف على الظروف. ولهذا السبب، اقترح حذف الفقرة 1. وأشار أيضا إلى أن محور البيانات يمكن أن يشكل جزءا من أداء العقد، ولذلك اقترح تناوله في المادة 8. ولوحظ وجود حالات عدم اتساق في انطباق سبل الانتصاف على مختلف الالتزامات.

70- وأشار إلى أنه ينبغي نقل الالتزام بالإخطار بعدم المطابقة الوارد في الفقرة 2 إلى المادة 7، رغم أنه أشير أيضا إلى أن الالتزام غير ضروري في بيئة الإنترنت. وأثير استفسار حول عواقب عدم الإخطار. وذهب أحد الآراء إلى أن عدم الإخطار يمكن أن يمنع الاستفادة من سبل الانتصاف، على غرار ما ورد في المادة 39 من اتفاقية البيع. وردا على ذلك، قيل إن مثل هذه النتيجة ستكون مبالغيا فيها.

## لام- المادة 11- التعاون بين الأطراف

71- أعرب عن التأييد لما يلي: '1' إعادة صياغة المادة 11 في شكل مجموعة من القواعد التكميلية بشأن الالتزامات المتبادلة بين الطرفين مراعاة لحسن النية، و'2' مواءمة الفقرة 1 بشكل أكبر مع المادة 5-1-3 من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لعام 2016، وتوضيح عواقب عدم الامتثال، و'3' إعادة صياغة كل قاعدة ترد في الفقرة 2 كقاعدة قائمة بذاتها أو إدراج القاعدة في مواد أخرى قائمة، عند الاقتضاء. كما أعرب

عن التأييد لإعادة صقل أحكام الفقرة 2 (ج) لأنها تمثل عبئاً مرهقاً. وبالإشارة إلى الكيفية التي تطورت بها تلك القاعدة، اقترح الرجوع إلى صياغة أقرب إلى المادتين 41 و42 من اتفاقية البيع، أو بدلاً من ذلك إعادة صياغة القاعدة في شكل التزام ببذل "قصارى الجهود".

## ميم - الخطوات المقبلة

72- طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد مجموعة منقحة من القواعد التكميلية تجسد المداولات التي جرت خلال الدورة. وأقر بأن صياغة القواعد تعتمد على الشكل النهائي للسك النهائي. وأوصي بأن تحافظ مجموعة القواعد المنقحة على نهج متماسك في تطبيق قواعد تكميلية مختلفة تبعا لطرائق التقديم، وكذلك المعاملة التمييزية لعقود "التمكين من الوصول إلى البيانات".

## خامسا - مسائل أخرى

73- استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه وفد الإمارات العربية المتحدة لقانون سُئ مؤخراً بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة (A/CN.9/WG.IV/LXVII/INF/2). كما استمع إلى وصف للجهود الإقليمية المبذولة لإنشاء إطار تنظيمي تمكيني في المنطقة. وأشار إلى أن ذلك القانون يطلق مفهوم "التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة"، الذي يبتعد عن مفهوم "التجارة الإلكترونية" الأكثر تقليدية. وقد قِيم القانون كإطار للعمل التشريعي المستقبلي يأخذ في الاعتبار النهج الجديدة والمسائل المستحدثة، مثل المنصات الرقمية والدفع الرقمي. وقيل للفريق العامل إنَّ من المتوقَّع أن يُقدِّم إلى اللجنة في دورتها المقبلة اقتراح بشأن عمل الأونسيترال في المستقبل على غرار ذلك.

74- وأعرب عن التأييد داخل الفريق العامل لأي عمل مستقبلي يعتمد نظرة شاملة بشأن التجارة الرقمية. وشُدِّد على استصواب تناول مسألة المنصات والحاجة إلى اعتماد حلول عالمية. وأشار إلى أن المشاريع التشريعية الأخيرة التي أنجزها الفريق العامل جسدت تحولاً في التركيز من "التجارة الإلكترونية" إلى مفهوم أكثر اتساعاً لمفهوم "التجارة الرقمية"، الذي يوحي أنه لا يشمل الوسائل الجديدة للتجارة فحسب، بل يشمل أيضاً الأصناف الجديدة التي يجري تداولها. وأضيف أنَّ أيَّ اقتراح بشأن تنظيم الأنشطة التجارية بوسائل تكنولوجية معينة سيحتاج إلى دراسة متأنية، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الحياد التكنولوجي والطبيعة التمكينية لنصوص الأونسيترال.

75- وأضيف أن العمل في ذلك الشأن يمكن أن يستفيد من تصنيف المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي<sup>(5)</sup> ويكمل الأعمال الأخرى التي تعكف الأمانة على إنجازها في مجال التجارة الرقمية. وفي ذلك الصدد، أُبلغ الفريق العامل بالعمل الذي يجري الاضطلاع به لتقييم نصوص الأونسيترال الحالية التي تشير إلى الجوانب الإلكترونية واستبانة مدى أخذ الدول بها، والعمل القائم لتوفير إرشادات بشأن تنفيذ نصوص الأونسيترال بغية تحقيق رقمنة كامل لسلسلة التجارة<sup>(6)</sup>. وأشار إلى أن التقارير المؤقتة عن تلك المشاريع ستقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة، وأن مسار عمل آخر قد انبثق من العمل على تصنيف المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتفويض برصد التطورات ذات الصلة. واستناداً إلى التقرير السابق المقدم إلى اللجنة (A/CN.9/1175)، تعترز الأمانة وضع الصيغة النهائية للوثيقة الإرشادية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة، وتقديم مذكرة بشأن إمكانية استخدام منظمات مستقلة لامركزية في التجارة. ودعت الأمانة الدول إلى تقديم أسماء الخبراء المهمين بمراجعة تلك الوثائق.

(5) منشورات الأمم المتحدة، فيينا 2023.

(6) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرة 18 (ز).